

بحار الأنوار

[551] بل ادعى بعضهم أن المتبادر من الآنية والوانى الظروف المستعملة في الاكل والشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع والمصابيح، ولا ظروف التتن والقناديل المعلقة في المشاهد والمساجد، ويؤيده ما مر في خبر على بن جعفر حيث قال: إنما كره استعمال ما يشرب منه ولا يقصر عن الصحيح لرواية الحميري والبرقي من كتاب على بن جعفر وكتابه كان أشهر من الشمس، والآن أيضا موجود عندنا وأما اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهرة والعرف، فقالوا: الاناء معروف والجمع آنية، وجمع الجمع أواني، وقال في المصباح المنير: الاناء والآنية كالوعاء والاعوية، وقال الراغب: الآنية ما يوضع فيه الشئ انتهى، وما يقال الاناء هو الطرف، والطرف كل ما يستقر فيه الشئ فلا مستند له، ومعلوم في العرف أنه إذا قال رجل: ائتنى بآنية فاتي بطرف غالية أو مكحلة لا يعد في العرف مؤتمرا، ويؤيده تجويز الخواتيم، وأوعية الدعاء، ونعل السيف وأمثالها، مع أن جميع ذلك مما يستقر فيه الشئ. والحاصل أن كل ما علم لغة أو في عرفهم عليهم السلام صدق الانية عليه، يدخل في النهي إن عمناه، وإلا فاصل الاباحة أقوى، وإن كان الاحوط الاحتراز عن الجميع إلا ما علم استثناءه، ولنذكر بعض ما ذكره الاصحاب رضي الله عنهم في ذلك. قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: الاقرب تحريم المكحلة منها وطرف الغالية وإن كان بقدر الضبة لصدق الاناء، أما الميل فلا، ونحوه قال في الدروس، وقال العلامة رحمه الله في التذكرة: في المكحلة الصغيرة وطرف الغالية للشافعية وجهان: التحريم وهو المعتمد، لانه يسمى إناء، والاباحة لان قدره يحتمل ضبة للشئ، فكذا وحده، وقال صاحب المدارك: في جواز اتخاذ المكحلة وظروف الغالية من ذلك تردد منشأه الشك في إطلاق اسم الاناء عليه حقيقة. الثامن: اختلفوا أيضا في تحلية المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة والحكم بالتحريم مشكل، للشك في صدق الانية عليها، لا سيما إذا كانت مكشوفة الطرفين، وقال في الذكرى: وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي، وشعار التعظيم